

12-15-2021

الطَّعْنُ بِالنَّقْضِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ -دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ الطَّعْنُ بِالنَّقْضِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ -دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ - Appeal cassation before the Sharia Supreme Court - A Legal Juristic Study -

Ismail Mohammed Al-Braishi
Jordan University, dralbarrishi@yahoo.com

Muawiya Hassan Al Nabulsi

-

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Braishi, Ismail Mohammed and Al Nabulsi, Muawiya Hassan (2021) "الطَّعْنُ بِالنَّقْضِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ -دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ - Appeal cassation before the Sharia Supreme Court - A Legal Juristic Study -," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17 : Iss. 4 , Article 19.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss4/19>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الطعن بالتقضى أمام المحكمة العليا الشرعية

- دراسة فقهية قانونية -

معاوية حسان النابلسي **

أ.د. إسماعيل محمد البريشي *

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٢/١٥ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/١١/٢٢ م

ملخص

بَحَثَتْ هذه الدراسة مفهوم ومشروعية الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية، والتي تُعتبر أعلى هيئة قضائية في مرفق القضاء الشرعي الأردني، وتختص بتدقيق الأحكام الاستثنائية الفاصلة والقطعية من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدَعْوَى التي صدرَ الحكمُ فيها.

وأكدَ البحثُ أن الطعن أو الاعتراض بطلب التقضى لدى هذه المحكمة يُعدُّ طريقاً غيرَ عاديٍّ للطعن في الأحكام القضائية، فلا يُقبلُ إلا إذا كان مؤسساً على واحدٍ أو أكثر من الأسباب القانونية المحددة في قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ، والتي يحصلُ معها اليقين أو غلبة الظن بأن الحكم المعترض عليه قد جاء مخالفاً للقواعد القانونية الآمرة.

ومن أهم ما توصّلت إليه هذه الدراسة أن إنشاء هذه المحكمة كان أمراً ضرورياً لترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإعطاء الفرصة للمتقاضين لشطْر قضائهم على درجتين من التقاضي أمام محاكم الموضوع الابتدائية ثم الاستئنافية، ثم وجود محكمة عليا تتمثل بالمحكمة العليا الشرعية تضبط الاجتهادات المتناقضة وتوحيدها، وتضمن استقرار الأحكام القضائية وعدالتها.

الكلمات الدالة: المحكمة العليا الشرعية، نقض الأحكام القضائية.

Appeal cassation before the Sharia Supreme Court

- A Legal Juristic Study -

Abstract

This study examines the concept and legality of appeals against judicial rulings before the Supreme Sharia Court which is considered the highest judicial body in the Jordanian Sharia judiciary system and is specialized in examining the final appeals rulings in terms of the validity of the legal application only and not the matters of the verdict or re-examination of the case

The research confirmed that appealing or the cassation request before this court is an unusual way to appeal judicial rulings, and it is not accepted unless it is based on one

* أستاذ، الجامعة الأردنية – dralbarrishi@yahoo.com

** باحث.

or more of the legal reasons specified in the law of the legal rulings and the pleading of the legal rulings. In which a case it appears that the subject of the appeal is in contravention of the applicable legal rules.

One of the most important findings of this study is that the establishment of this court was necessary to consolidate the principle of litigation on two levels, This is by giving the litigants the opportunity to have their cases examined in two degrees of litigation before the trial courts of first instance and then appeals and then the existence of a supreme court represented by the Sharia Supreme Court that controls and unify contradictory interpretations, and to ensure the stability and fairness of judicial rulings.

Key words: Sharia Supreme Court, cassation of judicial rulings.

المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، سيدنا وقائدنا محمد بن عبدالله النبي العربي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

الطعن في الأحكام القضائية وطلب فسخ الحكم المشوب لمخالفة أصوله المشروعة، حق مشروع للطرف المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى القضائية، ومستمّد من مشروعية نقض الحكم القضائي المخالف للقواعد الآمرة، ولهذا فقد أتاح القانون الاعتراض على الأحكام القضائية من خلال سلوك طرق الطعن المقررة، ومن أهمها الطعن بطلب النقض لدى المحكمة العليا الشرعية.

وتتجلى الحكمة من مشروعية الطعن في الأحكام القضائية، بترسيخ الغاية من إقامة القضاء بإحقاق الحق وردّ المظالم، وتوفيقاً بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية من جهة، وإزالة الخطأ الذي قد يشوبها من جهة أخرى.

وحيثما وردت كلمة "القانون" مجردة في هذه الدراسة، فالمقصود بها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني النافذ.

مشكلة الدراسة وحدودها.

جاء هذا البحث لبيان مفهوم ومشروعية نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، وبيان مفهوم الاعتراض على الأحكام القضائية بطلب نقضه لدى المحكمة العليا الشرعية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما التأصيل الشرعي لنقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي؟
- ما موقع الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا الشرعية من طرق الطعن القانونية الأخرى؟
- ما الأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية؟
- ما الأسباب القانونية المسوغة للطعن بطلب النقض لدى المحكمة العليا؟
- ما الآثار المترتبة على قبول الطعن وثبوت أسبابه في الحكم المطعون فيه؟
- ما مدى حجية وآثار القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية؟

أهمية الدراسة وأهدافها.

تكمن أهمية الدراسة بتوضيح سبل الطعن في الأحكام القضائية أمام المحكمة العليا الشرعية والأحكام القابلة للطعن أمامها، وتوضيح المقصود بالأسباب المسوغة للطعن والآثار المترتبة على ثبوتها في الحكم المطعون فيه. كما تهدف لبيان التأصيل الشرعي لنقض الأحكام القضائية، ثم بيان موقع الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا من الطرق القانونية الأخرى للطعن في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ.

الدراسات السابقة.

لم نجد - بعد بذل الجهد - دراسة متخصصة تناولت الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية، وموقع الطعن بالنقض لديها من طرق الطعن القانونية الأخرى، بالإضافة لتوضيح الأسباب المسوغة للطعن بالنقض مع الأمثلة التطبيقية من قراراتها، على النحو الذي تناولته هذه الدراسة، ومن الدراسات المنشورة التي وجدناها حول هذا الموضوع:

— أطروحة دكتوراه ألفت في نهاية عام ٢٠١٨م، للباحث د. عمران صالح "محمد علي" العمري، بعنوان: "الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية في الأردن". وقد بين فيها الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين محكمة التمييز الأردنية في مرفق القضاء النظامي والمحكمة العليا الشرعية في مرفق القضاء الشرعي، وذلك من حيث تشكيل كل منها، وكيفية الطعن بالأحكام القضائية وشروطه.

وقد تميزت دراستنا بالتركيز على بيان سبل الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية، وتوضيح الأسباب المسوغة للطعن والمقصود بها، بالإضافة للآثار المترتبة على ثبوتها في الحكم المطعون فيه، مع الأمثلة التطبيقية التوضيحية من قرارات هذه المحكمة.

— أطروحة دكتوراه بعنوان: "أسباب نقض الأحكام القضائية لدى المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة على محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية"، للقاضي: د. وليد خالد محمود بكليزي: وقد تناول الباحث موضوع نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ومحكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، وأسباب النقض الشكلية (الإجرائية)، وأسباب النقض الموضوعية لدى محاكم الاستئناف الشرعية.

— أطروحة دكتوراه ألفت في عام ١٩٩٨م بعنوان: "إعادة المحاكمة في الشريعة والقانون: دراسة مقارنة"، للقاضي د. خالد رضوان الوريكات: وقد تناول الباحث الطعن في الأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة، وبين الأسباب المسوغة لسلوك هذا الطريق، والآثار المترتبة على ذلك.

— دراسة منشورة بعام ٢٠١٤م، بعنوان: "إعادة المحاكمة: دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني" للدكتور ماهر معروف النداف: تناولت هذه الدراسة إعادة المحاكمة بصفتها من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، وبينت مفهوم إعادة المحاكمة وأدلة مشروعيتها، والأسباب التي تجيز طلب إعادة المحاكمة بهدف نقض حكم نهائي قطعي من المحكمة التي أصدرته.

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

- رسالة ماجستير للباحث نهاد سعيد الرملاوي بعنوان "أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية" ألّفت في عام ٢٠١٤م: تناول الباحث أسباب الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، وبين دور محكمة النقض وأنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، بل ينحصر دورها في مسائل القانون حسب أصلها العام، وأن محل الطعن هو أحكام محاكم الدرجة الثانية؛ وفقاً لأحكام القانون المذكور.
- دراسة للأستاذ الدكتور محمد علي سميران والدكتور علي عودة الشرفات، بعام ٢٠١٢م، بعنوان: "نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية مقارناً بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني": وقد سلّطت هذه الدراسة الضوء على حكم نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامية وبيان مفهوم النقض وأدلة مشروعيته وبيان أسباب النقض، وذكرت بعض الأمثلة على نقض الأحكام القضائية، وكانت الدراسة بجميع جزئياتها مقارنة مع القانون الوضعي الأردني.
- وقد خلت الدراسات المذكورة أعلاه – عدا دراسة العمري –، من الإشارة المباشرة إلى المحكمة العليا الشرعية التي نشأت حديثاً في عام ٢٠١٦م، والتي أستخدمت من خلالها طريق الطعن بالنقض في الأحكام القضائية أمامها بصفتها محكمة قانون عليا في مرفق القضاء الشرعي الأردني، وهو ما ستحظى ببحثه هذه الدراسة – بإذن الله تعالى – وتوفيقه –.

منهج البحث.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وذلك باستقراء وتحليل النصوص الفقهية والقانونية والقرارات القضائية ذات العلاقة.

خطة الدراسة.

اقتضت طبيعة البحث جعله على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: مفهوم الطعن في الأحكام القضائية، ونقضها إذا خالفت أصولها المشروعة.

أولاً: بيان معاني المفردات لغة.

ثانياً: مفهوم نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: مفهوم الطعن في الأحكام القضائية وطلب نقضها في التقنيات المعاصرة.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي.

ثانياً: الاستئناف.

ثالثاً: إعادة المحاكمة.

رابعاً: اعتراض الغير.

خامساً: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية.

المبحث الأول: مشروعية نقض الأحكام القضائية المخالفة لأصولها المشروعة.

المطلب الأول: مشروعية نقض الحكم القضائي المخالف من المنقول والمعقول.

المطلب الثاني: نقض الحكم القضائي المخالف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم المحكمة العليا الشرعية، والأسباب الموجبة لإنشائها.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة العليا الشرعية.

المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لإنشاء المحكمة العليا الشرعية.

المطلب الثالث: حجية القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية.

المبحث الثالث: الأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية.

المطلب الأول: الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن مباشرة.

الفرع الأول: الأحكام القيمية.

الفرع الثاني: الأحكام النوعية (المتعلقة بالموضوع).

المطلب الثاني: الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن بإذن من رئيس المحكمة أو من يفوضه.

المطلب الثالث: الجهات التي يحق لها طلب الطعن بالنقض.

المطلب الرابع: الشكل القانوني المقرر لطلب الطعن.

المبحث الرابع: الأسباب القانونية المسوغة للطعن.

المطلب الأول: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون بمعناه الشامل، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

أولاً: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة صريحة لمنطوق القاعدة القانونية الملزمة.

ثانياً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تطبيق القانون.

ثالثاً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تأويل القانون.

رابعاً: الأثر المترتب على نقض الحكم؛ لكونه مغايراً للقانون.

المطلب الثاني: إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أُنْزِلَ في صحة الحكم.

أولاً: إذا وقع بطلان في الحكم.

ثانياً: نقض الحكم إذا وقع بطلان في الإجراءات أُنْزِلَ في صحة الحكم.

المطلب الثالث: إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق

النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية، سواء أُدْفِعَ بهذا أم لم يُدْفِع.

المطلب الرابع: نقض الحكم إذا لم يُبَيَّنْ على أساس قانوني سليم، بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا بأن تمارس رقابتها.

المطلب الخامس: إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

الخاتمة: وتبرز أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي.

المطلب الأول: مفهوم الطعن في الأحكام القضائية، ونقضها إذا خالفت أصولها المشروعة.

أولاً: بيان معاني المفردات لغة:

- **الحكم:** لغة: مصدر حكَمَ، وتدور المادة اللغوية للجذر حكم حول عدة معاني، من أبرزها: القضاء والحكمة والإتقان^(١).
- **القضاء:** لغة: مصدر الفعل قضى، ويقضي قضاءً فهو قاضٍ، والجمع أقضية وقضايا ومفردا قضية، ومن أبرز المعاني اللغوية للجذر قضى: الإحكام والإنفاذ والأداء والإمضاء، والحكم والفصل واللزم.
- ولهذا سمي القاضي؛ لأنه يلزم الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٢٣: الإسراء)، أي حكَمَ وألزم^(٢).
- **الطَّعنُ:** لغة: اسم مفرد، جمعه طُعون، وطَعَنَهُ يَطْعُنُهُ طَعْنًا، فهو مَطْعُونٌ وطَعِينٌ^(٣). ومن أبرز المعاني اللغوية للجذر طَعَنَ: إدخال العيب والذم^(٤).
- **النَّقْضُ:** لغة: اسم مفرد، وجمعه أَنْقَاضٌ ونُقُوضٌ، ونَقَضَهُ يَنْقُضُهُ نَقْضًا. ومن أبرز المعاني اللغوية للجذر نقض: إفساد ما أبرم من عقد أو بناء وهدمه^(٥)، ونَقَضَ البناءَ والحَبْلَ والعَهْدَ^(٦)، وكث ما يُعَقَد من بيعة وغيرها^(٧).

ثانياً: مفهوم نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

- نقض الحكم القضائي إذا خالف أصوله المشروعة بإبطاله واعتباره كأن لم يكن، هو ما قصده الفقهاء عندما تكلموا عن نقض الأحكام القضائية، ومعنى نقض الحكم -عندهم- هو التبيين ليُعلم حقيقته، بمعنى التخصيص والتثبت ليظهر الحق، وإلا فليس القضاء أمر يُعقد ويُحل، وإنما الحقيقة أن هذا الحكم المخالف لم يصح من أصله^(٨)، وقد تناول الفقهاء مفهوم نقض الحكم القضائي المخالف لأصوله المشروعة على النحو التالي:
- **الحنفية:** ردّ الحكم ونسخه إذا كان مخالفاً للنص المفسر من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع؛ لأنه وقع بهذه المخالفة باطلاً قطعاً^(٩).
 - **المالكية:** فسخ الحكم الخطأ الصراح الذي لم يختلف فيه^(١٠)، واستثناه وردّه^(١١)، وعدم إنفاذه وإمضائه^(١٢).
 - **الشافعية:** ردّ الحكم إذا كان مبنياً على اجتهاد خاطئ، وخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي^(١٣).
 - **الحنابلة:** عدم نفاذه إذا كان مخالفاً لنص من الكتاب والسنة أو الإجماع^(١٤).

ثالثاً: مفهوم الطعن في الأحكام القضائية، وطلب نقضها في التقنيات المعاصرة.

يعتبر الطعن في الحكم القضائي المخالف لأصوله المشروعة وطلب فسخه أو تعديله وتصحيحه، هو المراد من جميع طرق الطعن في الأحكام القضائية، سواء أكانت أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أعلى درجة.

كما أن مبدأ تعدد درجات التقاضي في أي نظام قضائي مستمد من مبدأ قابلية الأحكام للطعن بها، فإن كانت قابلة

للطعن أمكن القول بوجود تعدد درجات التقاضي بشكل عام^(١٥).

وقد أكدت مجلة الأحكام العدلية هذه المبادئ المستمدة من الفقه الإسلامي، فنصت على أنه لا يجوز رؤية وسماع الدعوى التي حكم فيها مرة أخرى ما دام أنه موافق لأصوله المشروعة ومشتتلا على أسبابه وشروطه، إلا أنه يجوز دفع الدعوى بعد الحكم بالاعتراض عليه إذا بين المحكوم عليه سببا صالحا لدفع الدعوى، فيسمع ادعاؤه في هذه الحالة بطلب فسخ الحكم؛ لكونه صدر مخالفاً لأصوله المشروعة^(١٦).

وتعرف طرق الطعن في الأحكام القضائية في الاصطلاح القانوني المعاصر: أنها الوسائل القضائية الاختيارية التي يسلكها الخصم المتضرر إذا أراد الاعتراض على الحكم؛ بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره^(١٧).

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

تتقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية في القانون إلى نوعين: الأول طرق الطعن العادية، والثاني طرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية.

وقد أطلق على طرق الطعن العادية هذا الوصف؛ لأنه يجوز سلوكها لأي سبب أو عيب قانوني في الحكم المطعون فيه، ويكون قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية. وأما طرق الطعن غير العادية فيشترط فيها أن تكون مبنية على المسوغات القانونية المحصورة في القانون، كما تكون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية^(١٨).

وقد حرص القضاء الشرعي - انطلاقاً من مبدأ تحقيق العدالة والغاية من مشروعية القضاء بردّ المظالم وإبصال الحقوق إلى أصحابها - على إتاحة الطعن في الأحكام القضائية، فنظم طرق الطعن بها من خلال قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحصر طرق الطعن العادية في الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية في إعادة المحاكمة واعتراض الغير، وأخيراً الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا الشرعية.

وفيما يأتي توضيح المقصود بهذه الطرق؛ حتى تتضح معالمها للقارئ الكريم، ويتبين موقع الطعن لدى المحكمة العليا من طرق الطعن الأخرى.

أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي.

وهو طريق عادي للطعن على الأحكام التي صدرت في غياب المحكوم عليه، يسلكه المحكوم عليه للاعتراض على الحكم الصادر بحقه بالصورة الغيابية قبل اكتسابه الدرجة القطعية^(١٩).

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٣٦): "إذا حضر المحكوم عليه غياباً إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب، وإذا لم يتشبث بدفع الدعوى أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحاً للدفع ينفذ ويجري الحكم الواقع".

والهدف من مشروعية هذا الطريق تمكين المحكوم عليه غيابياً من الدفاع عن نفسه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف مراجعته وإعادة الفصل في الدعوى من جديد بمواجهته، إما بفسخ الحكم أو تعديله، وقد يردّ الاعتراض إذا لم

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

يقدم المعارض سببا صالحاً في طلبه^(٢٠).

ومدة الاعتراض هي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم^(٢١)، ويرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرته^(٢٢)، ولا يُعدّ هذا الطريق درجة ثانية من درجات التقاضي؛ لكونه مقدماً لدى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس إلى محكمة أعلى درجة^(٢٣).

ثانياً: الاستئناف.

وهو طريق عادي للطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى والقرارات غير الفاصلة الصادرة قبل الفصل في الدعوى والقرارات التنفيذية، والصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية، ويقدم لدى محكمة الاستئناف المختصة مكانياً بنظر أحكام المحكمة الابتدائية التابعة لها؛ وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.

ومدة الاستئناف هي خلال ثلاثين يوماً بالنسبة للأحكام الفاصلة^(٢٤)، وعشرة أيام بالنسبة للقرارات غير الفاصلة^(٢٥)، وسبعة أيام بالنسبة للقرارات التنفيذية^(٢٦)، وذلك من اليوم التالي لتفهم أو تبليغ الحكم أو القرار.

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٣٨): "إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقاً لأصوله المشروعة، وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يصدق وإلا يستأنف".

وتمثل محاكم الاستئناف الشرعية الدرجة الثانية من درجات التقاضي؛ لكونها تنظر في الأحكام الفاصلة الصادرة عن المحاكم الابتدائية الأدنى درجة، ولأن جميع وقائع الدعوى تثقل برمتها لتُنظر مرة أخرى أمامها بصفتها محكمة موضوع، وذلك بهدف فسخ أو تعديل الحكم المستأنف، أو الفصل في الدعوى من قبل محكمة الاستئناف بحكم جديد، وقد تؤيد الحكم الابتدائي إذا كان موافقاً لأصوله المشروعة؛ وفقاً للقوانين النافذة^(٢٧).

وأخيراً، فإن الأحكام الاستئنافية الصادرة في موضوع الدعوى بشكل فاصل ومُنهي للخصومة بين طرفي الدعوى، والمكتسبة للدرجة القطعية لصدرها بصفتها الاستئنافية، هي فقط الأحكام القابلة للطعن عليها بالنقض لدى المحكمة العليا الشرعية؛ وفق شروط وأوضاع مُنظمة في القانون^(٢٨).

وعليه، فلا يُقبل الطعن على القرارات المستأنفة -استقلالاً- والصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى بشكل مُنهي للخصومة^(٢٩)، كما لا يُقبل الطعن على القرارات التنفيذية الصادرة في القضايا التنفيذية^(٣٠)، كما لا يُقبل أيضاً على الحكم الاستئنافي القاضي بفسخ الحكم الابتدائي؛ لكونه ما زال متردداً بين المحكمتين الابتدائية والاستئنافية ولم يكتسب الدرجة القطعية^(٣١).

ثالثاً: إعادة المحاكمة.

وهي طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية القطعية، يلجأ إليه الخصم لنقض الحكم الصادر عن محكمة الموضوع الابتدائية أو الاستئنافية، لوجود مسوغ قانوني يستوجب إعادة نظر الدعوى مرة أخرى.

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٤٠): "كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم، بناء عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى، وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له، وتجري محاكمتها في حق هذا الخصوص". ولا يعتبر هذا الطريق درجة ثانية من درجات التقاضي؛ لكونه يقدم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ليتمكن الطاعن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم^(٣٢).

ومدة إعادة المحاكمة هي خلال ثلاثين يوماً، يتم حساب بدء سريانها وفقاً للحالة الموجبة لإعادة المحاكمة^(٣٣)، حيث يجب أن يكون الطلب مسوغاً بأحد الأسباب المستوجبة لقبول إعادة المحاكمة والمحصورة في المادة (١٥٣) من القانون. ويؤكد هنا، أن الأحكام القابلة للاستئناف لا تجوز إعادة المحاكمة فيها؛ لتمكين أصحاب الحقوق فيها من ولوج باب الاستئناف وعدم تضيق درجة من درجات التقاضي على الطاعن؛ فإنه عند تيسر الطرق العادية لا يصار إلى الطرق غير العادية^(٣٤).

رابعاً: اعتراض الغير.

وهو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، يحق للأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً ممثلاً في الدعوى سلوكه؛ لكون الحكم المعترض عليه يمس حقوقهم^(٣٥).

ومدته خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم، ولا يسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق^(٣٦). ويقدم أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم، وعليه فلا يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي^(٣٧).

علماً بأن من له حق اعتراض الغير على الحكم الابتدائي لا يجوز له الطعن عليه عن طريق الاستئناف؛ لأنه لم يكن خصماً ممثلاً قانوناً في الدعوى ابتداءً، فلا يجوز له سلوك طريق الاستئناف حتى لو كان متأثراً من الحكم، حيث أتاح له القانون طريقاً آخر للطعن وهو اعتراض الغير أمام المحكمة الابتدائية^(٣٨).

خامساً: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية.

وفقاً للمواد (١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٥) و(١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ، يمكن تعريف الطعن بطلب النقض أمام المحكمة العليا بأنه: طريق غير عادي للطعن في الأحكام الاستئنافية القطعية بطلب نقضها؛ لوقوع خطأ في إجراءات المحاكمة أو لوقوع الحكم مغايراً للقواعد الآمرة.

ويقدم لدى المحكمة العليا الشرعية بصفتها محكمة قانون، تحاكم الحكم من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها، إلا في حالات استثنائية محددة.

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٣٩): "إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الإعلام الحاي للحكم فيدقق الإعلام المذكور فإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يصدق وإلا ينقض"، كما نصت التعليمات السنّية الصادرة في الخلافة العلية في ٢٢ المُحرَّم سنة (١٣٠٠) هجرية الصادرة بخصوص تمييز واستئناف الأحكام الشرعية: "إن مُستدعي التمييز إما أن يكون المُحكوم له أو المُحكوم عليه"^(٣٩).

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

ولكون هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية، فإنّ على الطاعن أن يؤسس طلبه على واحد أو أكثر من الأسباب والمسوغات القانونية المحددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك بشكل واضح وخال من الجدل، وبيان أوجه مخالفة القرار المطعون به للقواعد القانونية الأمر حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها، وإلا كان تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً دون الدخول في الموضوع^(٤٠).

ويظهر الفرق بين الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا وغيره من طرق الطعن الأخرى لدى محاكم الموضوع بدرجتها بداية واستثناء:

بأنّ المحكمة العليا تختصّ بتدقيق الأحكام الاستثنائية القطعية المطعون بها من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها، إلّا في حالات استثنائية محددة بنص القانون. فهي تصدر قرارها إما برّد الطعن لعدم قانونيته، أو بتأييد الحكم، أو نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية لنظرها مرافعة وفقاً لقرار النقض.

أما بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، فإن للمحكمة التي يقدم أمامها الطلب إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها وإصدار الحكم الفاصل فيها بناء على ذلك، بل قد يتوجب عليها ذلك في بعض الأحوال وفقاً لأحكام القانون.

كما أن الطعن بالنقض لا يكون إلا على الأحكام القطعية الصادرة بصفتها الاستئنافية، فهو آخر طرق الطعن في الأحكام، ولا يُقبل إلا إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن الأخرى العادية منها وغير العادية، وتوافر فيه وجه من مسوغات الطعن المنصوص عليها في القانون، وكان من الأحكام القابلة للطعن مباشرة أو حاصلاً على إذن بالطعن به؛ وفقاً لأحكام القانون^(٤١).

المبحث الأول:

مشروعية نقض الأحكام القضائية المخالفة لأصولها المشروعة.

تستند مشروعية مراقبة الحكم القضائي من حيث سلامته من المخالفات الشرعية، ووجوب نقضه إذا خالف نصاً جلياً قاطعاً من القرآن أو السنة أو وقع على خلاف الإجماع، وأنه ليس لأحد أن يجيزه أو ينفذه، وأنه يجب على كل من يُرفع إليه نقضه لأنه لم يصح من أصله، يستند ذلك كله إلى أدلة شرعية من المنقول والمعقول والإجماع.

المطلب الأول: مشروعية نقض الحكم القضائي المخالف لأصوله المشروعة من المنقول والمعقول.

تستند مشروعية مراقبة الحكم القضائي ووجوب نقضه إذا خالف أصوله المشروعة الملزمة، إلى أدلة من المنقول والمعقول والإجماع، ومن أبرز هذه الأدلة:

— قوله ﷺ: **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾** [١٠: الشورى].

- ووجه الدلالة: أنه إذا تنازع الناس في شيء وجب ردّ نزاعهم إلى الحاكم الذي يجب عليه الحكم بما يوافق الكتاب والسنة وإحقاق الحق وإذا خالفها فهو مردود، فلا يجوز إمضاء ما يخالف الأصول الشرعية^(٤٢).
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَوْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).
- ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر ولاية الأمر بأداء الأمانة إلى الرعية في حقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية^(٤٣).
- ومن الحكم بالعدل إتاحة التظلم والاعتراض على الأحكام القضائية التي قد يشوبها الخلل، واستحداث الوسائل الشرعية لتحقيق هذه الغاية.
- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"^(٤٤).
- ووجه الدلالة: أنه يجب على من حكم بغير الشرع جهلاً وغلطاً، ثم تبين له مخالفته، فعليه الرجوع إلى حكم الشرع وترك ما خالفه؛ امتثالاً لأمره تعالى بوجوب طاعته وطاعة رسوله ألا يحكم بخلاف الشرع الحكيم^(٤٥)، وأنه إذا حكم القاضي بجور أو خلاف أهل العلم فحكمه مردود^(٤٦).
- ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور: "... ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل"^(٤٧).
- قال السرخسي في المبسوط: "وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه، بأن خالف قضاؤه النصّ أو الإجماع، فعليه أن ينقضه.. وكما قيل إن زل العالم زل بزلته العالم، ولكن هذا في حق القاضي أوجب؛ لأن القضاء ملزم"^(٤٨).
- إن الغاية من مشروعية القضاء إقامة العدل، وأي طريق يستعان بها لإقامة العدل كما أراد الله من الدين، وليست مخالفة له^(٤٩).
- إن الحكم المبني على خطأ هو حكم باطل؛ لأنه خالف مقصودة، قال الإمام الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"^(٥٠).
- إن الأحكام القضائية من أعمال البشر، وهي عرضة للخطأ والسهو والجهل، وهذا يستوجب على أولي الأمر استحداث الوسائل الشرعية المناسبة لإصلاح الخطأ الذي قد يقع فيه من يتولى القضاء، ومن ذلك تمكين الخصوم من التظلم والاعتراض عليها، وتفتين الوسائل القانونية المناسبة للطعن في الأحكام القضائية، من أجل إصلاح العيوب التي قد تشوبها^(٥١).

المطلب الثاني: نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

بحث الفقهاء مسألة نقض الحكم القضائي على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الحكم مما لا يجتهد فيه، وخالف أصوله المشروعة.

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نقض الحكم القضائي إذا خالف أصوله المشروعة، وكانت الأدلة التي خالفها قطعية

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فإنه لا اجتهاد في مورد النص. كما أجمعوا على أنه يكون باطلاً وليس لأحد أن يجيزه أو ينفذه، ويجب على كل من يُرفع إليه الأمر أن ينقضه، كما أنه يحق للخصم المتضرر أن يتظلم طالبا نقضه ويُقيم البينة على ذلك^(٥٢).

ثانياً: إذا كان الحكم ممّا لا يجتهد فيه، ووافق أصوله المشروعة.

كما أجمع الفقهاء على أن الحكم القضائي إذا كان ممّا لا يسوغ فيه الاجتهاد، وصدر مستنداً لأصوله المشروعة، ولم يُخالف القواعد الشرعية الملزمة، وكان موافقاً ظاهره لباطنه، كان حجة في الدعوى التي صدر فيها ويجب لزومه وتنفيذه، ولا سبيل لنقضه من أي جهة كانت سواء من القاضي الذي أصدره أو من قبل غيره من القضاة^(٥٣).

ثالثاً: إذا كان الحكم القضائي مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يخالف أصول المشروعة.

لقد بحث الفقهاء الحكم الصادر بهذه الصورة من جهتين: الأولى، إذا صدر الحكم وكان من المجتهدين ولم يكن مخالفاً لأصوله المشروعة، ثم رُفِعَ إلى قاضي آخر يرى اجتهاداً آخر في نفس المسألة، فقد أجمع الفقهاء من الحنفية^(٥٤)، والحنابلة^(٥٥)، والشافعية^(٥٦)، والمالكية^(٥٧)، أنه لا يجوز للقاضي اللاحق نقض الحكم في هذه الحالة.

وعمدت أدلتهم، أنّ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، والحكم في المجتهدين نافذ بالإجماع، وفي إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز. كما أنّ الغاية من القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات واستقرار الأحكام واطمئنان الناس إلى ثبوتها، فإذا أُجيز نقض الحكم الاجتهادي الصحيح باجتهاد حادث، فإن ذلك يفتح باباً لا ينسد من النقوض، فيتسلسل الأمر ولا يثبت حكم قضائي^(٥٨).

وأما الجهة الثانية، فهي نقض القاضي أحكام نفسه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، إذا رأى الانتقال إلى اجتهاد آخر لرجحانه أو تغير اجتهاده: فقد ذهب جمهور الحنفية^(٥٩)، والحنابلة^(٦٠)، والشافعية^(٦١)، وجمهور المالكية^(٦٢)، إلى عدم جواز نقض حكمه السابق.

وأدلتهم هي نفس الأدلة المستدل بها في عدم جواز نقض القاضي أحكام غيره الاجتهادية، فكما لا يجوز للقاضي نقضه أحكام غيره، فلا يجوز نقض أحكام نفسه كذلك.

إلا أن الإمام مالك^(٦٣) ومحمد من الحنفية^(٦٤) قد قالوا بجواز ذلك من جهته فقط، وذهب أشهب من المالكية إلى أنه إذا كان الحكم يخص مالاً نُقِضَ، وإذا كان يخص نكاحاً أو فسخ نكاح لم ينقض، وعلى هذا الرأي لا يُنقض الحكم مطلقاً إذا كان بإنفاذ حكم عتق أو ردة، أو بحد، أو قتل أثبته أو أبطله^(٦٥).

المبحث الثاني:

مفهوم المحكمة العليا الشرعية، والأسباب الموجبة لإنشائها^(٦٦).

المطلب الأول: مفهوم المحكمة العليا الشرعية.

لا تعتبر المحكمة العليا - بحسب الأصل أو القاعدة - درجة من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون مهمتها مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها، فهي جهة شكوى ضد المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، تحاكم الحكم الصادر من حيث صحة وسلامة تطبيق القواعد الشرعية والقانونية الملزمة وتأويلها من جهة، وحسن السير في الإجراءات الواجب اتباعها في المحاكمة من جهة أخرى.

وبناء عليه، ليس للمحكمة العليا صلاحية التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير البينات الذي يدخل في صلاحيات محاكم الموضوع، فهي تصدر قرارها في الحكم المطعون فيه إما بتأييده، أو نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية المختصة لنظرها مرافعة وإجراء المقتضى القانوني، أو رد الطعن شكلاً دون الدخول في الموضوع إذا لم يكن مستكملاً للشكل القانوني المقرر.

إلا أنه وخروجاً على هذا الأصل أو القاعدة، تكون المحكمة العليا محكمة موضوع في حالتين:

الأولى: إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للحكم، وذلك في حال استنفاد محكمة الموضوع سبل البحث في الدعوى واستكمال عناصر الفصل فيها بما فيها البينات، حيث تكون أركان الدعوى ووقائعها مكتملة، ولا يُحتاج إلى أية وقائع أو أدلة وإثباتات جديدة.

ومن صور هذه الحالة، نقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص، حيث تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة في نظر الدعوى، فتعين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى، وأما في حالة عدم الاختصاص الوظيفي فتحكم بنقض الحكم وردّ الدعوى لعدم انعقاد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية^(٦٧).
والحالة الثانية: في حال إصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق المنقوض واستدعاء الطاعن مرة أخرى لنفس الأسباب السابقة، فيجوز للمحكمة العليا عندئذ أن تحكم في الدعوى، ويكون الحكم الصادر في كلتا الحالتين باتاً غير قابل لأي اعتراض أو مراجعة^(٦٨).

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف المحكمة العليا الشرعية، بأنها:

أعلى هيئة قضائية في مرفق القضاء الشرعي الأردني، تختص بتدقيق الأحكام الاستئنافية القطعية من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط.

المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لإنشاء المحكمة العليا الشرعية.

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٥) المنشور بالجريدة

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

الرسمية في العدد (٥٣٤١) على الصفحة (٥٣١٦) بتاريخ (٢٠١٥/٥/١٧)، والساري بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٥)، وبدأت أعمالها بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥، بعد سريان القانون المعدل رقم (١١) لسنة (٢٠١٦) لقانون أصول المحاكمات الشرعية المنظم لأعمالها^(٦٩)، وهي محكمة واحدة فقط؛ لكونها محكمة قانون، ومقرها العاصمة عمان^(٧٠).

ويؤنّه في هذا المقام: إلى أنّ القضاء الشرعي-الممتد منذ عهد النبوة الشريفة وصولاً لعهد الخلافة العثمانية والعهد الأول لتأسيس الدولة الأردنية الحديثة- كان صاحب الولاية العامة في جميع القضايا الحقوقية والجزائية، ثم فصل القضاء النظامي عن القضاء الشرعي وخصصت له محاكم صلحية وابتدائية تتبع وزارة العدل المستحدثة حينها، واقتصر القضاء الشرعي على النظر في الأحوال الشخصية وخصصت له محاكم تتبع دائرة قاضي القضاة.

وقد حصن الدستور الأردني القوانين التي تطبقها المحاكم الشرعية والأحكام التي يصدرها قضاتها من أي مخالفة للشرعية الإسلامية، فنص على أنه: (تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف)^(٧١)، فلا ينفذ أي تشريع أو حكم على فرض مخالفته للشرعية الإسلامية.

وعليه، فإن إنشاء هذه المحكمة وطريق الطعن من خلالها على الأحكام الاستثنائية، ليس بالأمر الجديد على القضاء الشرعي الذي كان صاحب الولاية العامة في جميع مرافق القضاء، وتناسي الأخير أو تجاهله أنه كان تحت مظلة القضاء الشرعي الضارب بجذوره منذ عهد النبوة الشريفة وتأسيس دولة الإسلام والنظام القضائي الإسلامي.

وتتلخص الأسباب الموجبة لإنشاء هذه المحكمة في مرفق القضاء الشرعي الحديث، بما يلي:

أولاً: إن الأصل ألا تتعدد محكمة القانون في نظام قضائي واحد: فقد كان عمل محاكم الاستئناف الشرعية قبل تعديل القانون، يشبه إلى حد كبير عمل المحكمة العليا من حيث مراقبة محاكم الموضوع في تطبيق القانون، إضافة لكونها درجة ثانية للتقاضي في ذات الوقت.

ثانياً: أنه بتعدد محاكم الاستئناف الشرعية، أصبح من غير الممكن ضبط الأحكام والاجتهادات القضائية وتوحيدها: فكان لا بد من إنشاء محكمة عليا واحدة؛ توحيد الاجتهادات القضائية وتضبطها وتراقب محاكم الموضوع بدرجة واحدة من حيث سلامة تطبيقها للقانون.

ثالثاً: ترسيخ درجات التقاضي: وذلك بإعطاء فرصة للمتقاضين لتُنظر قضاياهم على درجتين من التقاضي أمام محاكم الموضوع (الابتدائية والاستئناف)، ثم وجود محكمة قانون تتمثل بالمحكمة العليا تراقب مدى سلامة تطبيق محاكم الموضوع للقانون من خلال الطعون المقدمة أمامها على الأحكام الاستثنائية القطعية.

رابعاً: تحقيق الاستقرار القانوني والثقة في الأحكام القضائية: وذلك من خلال إعادة النظر فيها لاستدراك الخطأ القانوني الذي ربما وقع فيه قاضي الموضوع؛ بغية إصلاحه ورفع عن المتضرر توفيقاً بين اعتبار استقرار الأحكام القطعية من جهة وإزالة الخطأ الواقع في الحكم من جهة أخرى^(٧٢).

خامساً: ضبط الاجتهادات القضائية، وعدم تضاربها وإيجاد فهم قانوني موحد: ذلك لكون المحكمة العليا هي الجهة النهائية التي لها الحق بمراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسير النصوص القانونية عند الاختلاف، وذلك على سبيل الإلزام الذي لا اجتهاد بعده.

سادساً: استنباط وسنّ المبادئ القضائية والقانونية، وذلك ضمن آلية قانونية محكمة ومرنة، لضمان مواكبة تطورات الحياة والمجتمع ضمن الأصول والضوابط الشرعية الإسلامية.

المطلب الثالث: حجية القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية.

تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بآئة، أي أنه لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إلا أنه وتحقيقاً للعدالة يجوز للمحكمة العليا وحدها إعادة النظر في قراراتها إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن أو طلب الإذن به استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون.

ففي هذه الحالة إذا استدعى الطاعن ملتصاً إعادة النظر في قرار الرد مبيناً للمحكمة النقطة القانونية الشكلية التي غفلت عنها، فإن المحكمة تتحقق من الطلب، وإذا تبين أن المستدعي محق في طلبه فللمحكمة أن ترجع عن قرارها تحقيقاً للعدالة وتمكيناً للطاعن من التظلم أمامها وفقاً لأحكام القانون^(٧٣).

ويترتب على هذه الحجية، ما يلي:

أولاً: استنفاد المحكمة العليا ولايتها في نظر النزاع مرة أخرى بعد تصديق الحكم أو الفصل في الدعوى:

فلا يجوز تصديدها للنزاع مرة أخرى ولا تملك الرجوع عما قضت به بالإلغاء أو التعديل، حيث يترتب على تأييد الحكم أو نقضه أو الفصل في الدعوى إبرام الحكم وبتأته^(٧٤).

إلا أنه يجوز لها ممثلة بهيئتها العامة الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق صدر عن أحد هيئاتها لكون العدول في هذه الحالة إنما هو لمصلحة القانون ولا يستفيد منه الخصوم ولا يؤثر على الأحكام السابقة النافذة والمقضية السابقة حرصاً على حجية الأحكام القضائية^(٧٥).

ثانياً: تعتبر الأحكام المصدقة من قبل المحكمة العليا ذات حجية مطلقة أمام جميع السلطات.

حيث تعتبر هذه الأحكام بآئة ومبرمة وملزمة وواجبة التنفيذ، ولا يجوز إثارة ذات النزاع الذي سبق الفصل فيه مرة أخرى أمام القضاء أو الامتناع عن تنفيذ مضمونه وفق القوانين والتشريعات والتعليمات النافذة.

المبحث الثالث:

الأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية.

يُشترط لقبول الطعن لدى المحكمة العليا أن يكون الحكم فاصلاً وقطعياً وصادراً بصفته الاستئنافية^(٧٦)، وذلك بأن يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية على نحو لا يقبل الاعتراض بداية أو استئنافاً، وعليه فلا يقبل الطعن بالحكم الاستئنافي القاضي بفسخ الحكم الابتدائي^(٧٧).

كما يشترط أن يكون الطعن مؤسساً على واحد أو أكثر من مسوغات الطعن المحصورة في المادة (١٥٨)، وذلك بشكل واضح ومحدد وخال من الجدل، مع بيان أوجه مخالفة الحكم للقانون؛ حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها، وإلا

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

كان الطلب تحت طائلة الرد شكلاً^(٧٨).

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الحكم المطعون فيه من الأحكام القابلة للطعن مباشرة، أو حاصل على إذن بالطعن به من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه إذا كان الطعن في غيرها وفقاً لأحكام القانون، وفي المطلبين التاليين بيان ذلك.

المطلب الأول: الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن مباشرة.

سنداً للمادة (١٥٩) وما دلت عليه المادتين (١٥٨) و(١٤٣) من القانون، فإن طبيعة الدعاوى القابلة للطعن مباشرة لدى هذه المحكمة يرتبط بعضها بقيمة المطالبة فيما البعض الآخر يرتبط بالموضوع، وقد خُصّت تلك الأحكام بقابليتها للطعن لأهميتها القيمة أو النوعية.

الفرع الأول: الأحكام القيمية.

أولاً: الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون قيمة المطالبة فيها سبعة آلاف دينار فأكثر.

ويكون تقدير قيمة المدعى به على أساس قيمة النزاع المطروح في الدعوى لا بقيمة المبلغ المحكوم به؛ لأن الأصل في تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة المطالبة المدعى بها وهي الحق الذي يتمسك به المدعي أو الالتزام الذي يطالب خصمه بأدائه.

وعليه إذا كانت الدعوى مطالبة بمبلغ مالي، ولم يطلب المدعي الحكم له بأي مبلغ فتكون دعواه غير قابلة للطعن عليها سنداً لهذا البند^(٧٩)، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض أنواع الدعاوى كدعوى الدية؛ لكونها في حقيقتها مال مقدر شرعاً ومعلوم مقداره من الأصول المعتمدة في المذهب الحنفي، فتدخل في الدعاوى التي تزيد فيها قيمة المطالبة على مبلغ سبعة آلاف دينار بالرغم من عدم ذكر قيمة المطالبة في لائحة الدعوى^(٨٠).

ثانياً: الأحكام الصادرة في دعاوى نفقات الزوجة أو المطلقة (المعتدة)، إذا كان المبلغ المحكوم به يزيد على مائتي دينار شهرياً، بالإضافة إلى الأحكام الصادرة في دعاوى النفقات لأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب إذا كان المحكوم به يزيد على مئة دينار شهرياً.

ويشار هنا، إلى إن دعاوى قطع الأجور والنفقات وتخفيضها، ومنع المطالبة أياً كان مقدارها، لا تدخل ضمن مشتملات هذه الأحكام؛ لأن الحكم الصادر على فرض ثبوته، لا يلزم الطرف الآخر بأداء قيمة بل منعه من المطالبة بها وليس أداؤها^(٨١).

الفرع الثاني: الأحكام النوعية (المتعلقة بالموضوع).

أولاً: الأحكام الصادرة في دعاوى الوقف، وإنشائه، واستبداله، والنزاع عليه.

وهذا النوع من الدعاوى خاص بالوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه فقط دون التولية والنظارة عليه؛ وذلك بدلالة نص المادة الثانية من القانون، والتي أفردت التولية على الوقف بدعوى مستقلة عن الوقف^(٨٢).

ثانياً: الأحكام الصادرة في دعاوى التفريق بين الزوجين، وهي على سبيل الحصر الدعاوى التالية:

- أ- التفريق للردة.
 - ب- التفريق لإبء الإسلام.
 - ج- التفريق للفقد، وينبّه هنا إلى أن دعوى إثبات وفاة المفقود ليست من مشتملات هذا البند، ولا تُعتبر قابلة للطعن عليها إلا بعد حصول الطاعن على إذن بها^(٨٣).
 - د- التفريق لفساد العقد.
 - هـ- التفريق لبطلان العقد.
- وقد خصت هذه الدعاوى دون غيرها من دعاوى التفريق بين الزوجين، كالتفريق للشقاق والنزاع؛ لأهميتها حيث تتعلق بحق الله تعالى والنظام العام بالدرجة الأولى، وحفظاً لحق الغائب.

ثالثاً: الأحكام الصادرة في دعاوى الهبة في مرض الموت، والوصايا.

وتظهر أهمية هذه الأحكام لمظنة التعدي على حقوق الضعفاء وناقصي الأهلية وفاقديها بهذا الخصوص.

رابعاً: الأحكام الصادرة في دعاوى نفي النسب.

حرص القانون على تمكين الطعن في الأحكام الصادرة بخصوص نفي النسب؛ لتعلقه بالنظام العام وحماية لحق الطفل والأسرة التي تعتبر عماد المجتمع واللينة الأساسية فيه.

خامساً: الأحكام الصادرة في دعاوى تصحيح التخرج وإبطاله.

اشتمل قانون الأحوال الشخصية على بيان دقيق لأحكام الإرث والوصية، كما نظم معاملات التخرج بين الورثة لضمان عدم ضياع الحقوق والتعدي عليها، وقد مكّن القانون الخصوم من الطعن في أحكام إبطالها وتصحيحها؛ تأكيداً لهذه الغاية.

سادساً: الأحكام الصادرة في دعاوى الحجر للسفه والغفلة، وفكّه:

من المقرر دستورياً أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها، لتعلقها بالنظام العام بكونها محمية ضد نفس الشخص وضد الغير، وعليه خصت هذه الدعاوى دون غيرها من دعاوى الحجر بقابليتها للطعن مباشرة؛ لكونها تتعلق بأشخاص كامل الأهلية يُراد سلب أهليتهم الشرعية والقانونية لشبهة سفه أو غفلة فيهم. وعليه، تنحصر أحكام الحجر القابلة للطعن مباشرة في دعاوى الحجر للسفه والغفلة فقط، وأما دعاوى الحجر الأخرى كالحجر للمرض المُفقد للأهلية، والتي تثبت بتقرير طبي قطعي، فلا تندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا^(٨٤).

سابعاً: الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تعاد إلى محاكم الاستئناف منقوضة.

إذا نُقض الحكم وعادت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها مرة أخرى، فيجوز للطاعن الطعن في الحكم المنقوض

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

مرة أخرى لذات الأسباب في الطعن السابق، سواء كان الحكم قابلاً للطعن مباشرة أو حاصلًا على إذن بالطعن^(٨٥)، وفي ذلك تحقيق للعدالة الناجزة وتقصير أمد التقاضي.

وتكون مدة تقديم الطعن في هذه الحالة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه أو تفهمه؛ لكون الحكم المنقوض حكم قابل للطعن مباشرة^(٨٦)، بغض النظر عن المستند القانوني الذي استند إليه لقبول الإذن بالطعن به أول مرة^(٨٧).

المطلب الثاني: الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن بأذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه.

لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا على غير الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن مباشرة إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه، فإذا طُعن عليها مباشرة يكون الطاعن قد ضلّ طريقه في الطعن، مما يتعين معه رد الطعن شكلاً دون البحث في أسبابه^(٨٨).

وعلى طالب الإذن تقديم الاستدعاء إلى رئيس المحكمة العليا ومن خلالها مباشرة^(٨٩)، وذلك بواسطة محام شرعي موكل حسب الأصول^(٩٠)، خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم أو تبليغ الحكم الاستئنافي الذي يُراد الطعن به^(٩١).

فإذا مُنح الإذن بالطعن، يجب تقديم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الإذن^(٩٢)، ويبقى حق الطعن قائماً على ذات الحكم ولذات الأسباب التي أُسس عليها، كلما نُقض دون حاجة إلى إذن جديد^(٩٣).

ويجب على طالب الإذن بالطعن أن يؤسس طلبه على أحد المسوغات القانونية المحصورة في نص الفقرة (ج) من المادة (١٥٩) من القانون، وهي النقطة القانونية المستحدثة، أو التي على جانب من التعقيد القانوني، أو تنطوي على أهمية عامة^(٩٤)، ومن الأمثلة التوضيحية لهذه المسوغات:

– نقطة قانونية على جانب من الأهمية العامة تتمثل في أثر التقات المحكمة عن طعن المدعي عليها بالعداوة الدنيوية بينها وبين الشهود ومتابعة محكمة الاستئناف لها في ذلك، ومدى صلاحية المحكمتين الابتدائية والاستئناف في الالتفات عن الطعون وترك السير بها قضائياً دون تسبب أو تعليل.

وجاء في القرار أن هذا الطعن يشكل دفاعاً جوهرياً في مواجهة بيئة المدعي، وهذا إن صح فإن وجه الرأي في الدعوى قد يتغير ومن ثم فإن إغفال المحكمة الابتدائية تعليل وتسبب قرارها الالتفات عن الطعن يجعل الحكم معيباً؛ ذلك أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم ويطلب الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم، فإن على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعيناً نقضه^(٩٥).

– نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة تتمثل بمدى صحة قبول الاستئناف شكلاً أو رده إذا لم يبين المستأنف اسم محكمة الاستئناف المختصة مكانياً.

وجاء في القرار أن استئناف أحكام المحكمة الابتدائية في الدعوى يكون أمام محكمة الاستئناف التابعة لها حكماً؛ وذلك لأن (ال) في كلمة (الاستئناف) تكون (أل) العهدية، أي محكمة الاستئناف التي عُهد إليها نظر قرارات المحكمة الابتدائية، والتي تتبع إليها تلك المحكمة دون غيرها من محاكم الاستئناف الأخرى^(٩٦).

وقد نهجت المحكمة العليا في مناقشتها للطعون المقدمة بموجب إذن على قصر المناقشة على سبب الاذن الممنوح للطاعن دون سواء من أسباب الطعن التي يوردها الطاعن في لائحته، إلا إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون، أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة، فتعرض لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها في جميع أحوال الطعن^(٩٧).

المطلب الثالث: الجهات التي يحق لها طلب الطعن بالنقض.

حدد القانون الجهات التي يجوز لها الطعن لدى المحكمة العليا فحصرها بالخصوم الممثلين في الدعوى، وأنه إذا كانت المخالفة في الحكم المطعون به تتعلق بحقوق الخصوم، فلا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وأهمل الاعتراض في أي منها، ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحة الطعن وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم^(٩٨).

إلا أنه يتوجب على المحكمة العليا أن تتعرض للمخالفات الصريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى، أو للقانون بمعناه الشامل، أو المخالفات الواقعة في إجراءات المحاكمة مما يتعلق بواجبات المحكمة والنظام العام، حيث تتعرض لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الطاعن والمطعون ضده في لوائحهم ومرافعاتهم^(٩٩).

وأخيراً، فقد أجاز القانون للنيابة العامة الشرعية الطعن في الأحكام لدى المحكمة العليا، وميّز الحالات التي تكون عليها في الدعوى من حيث كونها رافعة لها أو متدخلة فيها، فإذا كانت رافعة للدعوى وطرفاً أصلياً فيها فلها حق الطعن شأنها في ذلك شأن الخصم العادي، وتكون نتائج طعنها نافذة على الدعوى بحيث يستفيد منه الخصوم^(١٠٠).

وأما إذا كانت طرفاً منضمماً في الدعوى، فلها الطعن لمصلحة القانون بمعناه الشامل في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القواعد القانونية الملزمة، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور الحكم، بلاتحة يوقعها النائب العام الشرعي، وينظر الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يستفيدون منه، بحيث إذا نُقض الحكم يظل منتجاً لآثاره بين الخصوم ويقتصر الأمر على إزالة قوته وحجيته.

وحرصاً على استقرار الأحكام القضائية وعدم تضاربها، فقد أعطى القانون حقاً خاصاً للنائب العام الشرعي بالطعن لمصلحة القانون - بمعناه الشامل - إذا لم تكن النيابة ممثلة في الدعوى بصفة أصلية أو متدخلة فيها، سنة من تاريخ صدور الحكم، وذلك إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ويجوز للنائب العام في هذه الحالة الطعن في الأحكام القطعية أي كانت المحكمة التي أصدرتها، والتي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، أو انقضى ميعاد الطعن فيها بسببهم أو تنازلوا عنه أو رفعوا طعناً قضى بعدم قبوله شكلاً. ولا يحتاج الطعن في هذه الحالة إلى طلب الإذن إذا كان الحكم غير قابل للطعن مباشرة، ويُنظر الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يستفيدون منه، بحيث إذا نُقض الحكم يظل منتجاً لآثاره بين الخصوم ويقتصر الأمر على إزالة قوته وحجيته.

والحكمة من عدم تعدي أثر الطعن لمصلحة الخصوم في حالة الطعن لمصلحة القانون، منعاً لتضارب الأحكام وإرساء للمبادئ القانونية الصحيحة واستدراك ما يترتب على بعض هذه الأحكام من مخالفة لأحكام الشرع الشريف أو النظام العام،

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

ولتقادي مخالفة القوانين الملزمة في المستقبل، كما قصد المشرع من إقرار هذه الطعون أن يفتح طريقاً لإقرار مبادئ قضائية محصنة في مسائل واقعية ليستفيد منها القضاء الشرعي في الأحكام المستقبلية^(١٠١).

المطلب الرابع: الشكل القانوني المقرر لطلب الطعن.

يجب تقديم طلب ولائحة الطعن أمام المحكمة العليا من خلال محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم^(١٠٢)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أو تفهم الحكم إذا كان قابلاً للطعن مباشرة^(١٠٣)، وخلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الإذن في الأحكام الحاصلة على إذن بالطعن^(١٠٤)، ويرد الطلب شكلاً إذا لم يقدم خلال الميعاد المقرر^(١٠٥).

ويجب أن تكون اللائحة موقعة بواسطة محامٍ شرعي موكل حسب الأصول، حيث لا يجوز للخصوم المثل أمام المحكمة بدون محامٍ شرعي، ولا يصح إبراز الوكالة أثناء نظر الطعن بالإجراء المشوب، فإذا لم يمثل الطاعن لذلك وقدم الطعن بلائحة موقعة منه شخصياً يرد الطعن شكلاً^(١٠٦).

كما يجب أن تكون اللوائح والطلبات مطبوعة ومرفق بها نسخ إضافية بعدد المطعون ضدهم، وأن تتضمن أسماء الأطراف في الدعوى ووكلائهم وعناوينهم لغايات التبليغ، واسم المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها، وتاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهياً.

ثم يتم تبليغ المطعون ضده نسخة من لائحة الطعن مرفقاً بصورة الحكم المطعون فيه، وللمطعون ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله أن يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة^(١٠٧).

وبعد استيفاء الخطوات السابقة حسب الأصول القانونية المقررة من خلال محكمة الاستئناف المختصة، يتم رفع طلب الطعن واللوائح مرفقاً به ملف الدعوى والأوراق المتعلقة بها للمحكمة العليا لتتظر بدورها في الطلب^(١٠٨).

علماً بأن الطعن في الحكم لدى المحكمة العليا - لكونه طريقاً غير عادي للطعن - لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ارتأت المحكمة العليا وقف التنفيذ لأسباب تستوجب ذلك^(١٠٩).

وأخيراً، يجب على الطاعن بيان الأسباب القانونية المسوغة للطعن، بالإضافة للطلبات، بشكل واضح وفي بنود مستقلة ومرفقة، وللطاعن أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن^(١١٠).

المبحث الرابع:

الأسباب القانونية المسوغة للطعن.

الطعن أمام المحكمة العليا من طرق الطعن غير العادية، فيجب أن يستوفي كافة أوضاعه القانونية، ومن أهم هذه الأوضاع أن يُبنى الطعن على سبب أو أكثر من الأسباب القانونية المحددة في القانون والتي نصت عليها المادة (١٥٨) منه، وذلك بشكل واضح ومحدد وخال من الجدل، مع بيان أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون؛ حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها، فإذا لم يؤسس على سبب من الأسباب المذكورة في هذه المادة، فلا يُعد الطعن مستكملاً لأوضاعه القانونية، ويكون عندئذٍ مردوداً شكلاً^(١١١).

وعموماً يُقبل الطعن على الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في الدعاوى التي يقبل الطعن بأحكامها مباشرة^(١١٢) أو الحاصلة على إذن بالطعن^(١١٣)، وذلك إذا كان وجه الطعن أو المخالفة القانونية مبنياً على واحد أو أكثر من الأسباب المحصورة في المادة (١٥٨) من القانون. وفيما يأتي من المطالب توضيح هذه المسوغات القانونية بالتفصيل.

المطلب الأول: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون بمعناه الشامل، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
المقصود بمخالفة القانون هنا، هو معناه الشامل لكل قاعدة قانونية ملزمة يجب الأخذ بها، أيّاً كان مصدرها من التشريعات المعمول بها ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة^(١١٤)، ويُقصد بمخالفة الحكم القانون وجود عيب صريح وواضح يشوب الحكم الصادر في الدعوى. وتتمثل مخالفة الحكم للقانون في صورتين، الأولى مباشرة، وتتمثل بصدر الحكم مخالفاً لمنطوق القاعدة القانونية الملزمة، والثانية غير مباشرة، وتتمثل بالخطأ في تفسير وفهم القانون أو تطبيقه^(١١٥).

أولاً: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة صريحة لمنطوق القاعدة القانونية الملزمة:

من القواعد المسلّمة عند الفقهاء أنه لا اجتهاد في مورد النص^(١١٦)، فإذا كان الحكم القضائي مما لا يجتهد فيه وخالف أصوله المشروعة، فلا خلاف على وجوب نقضه إذا خالف نصاً جلياً قاطعاً من القرآن أو السنة أو وقع على خلاف الإجماع. كما لا خلاف على أنه إذا صدر الحكم مخالفاً لهذه أصوله المشروعة كان باطلاً وليس لأحد أن يجيزه أو ينفذه، ويجب على كل من يرفع إليه الأمر أن ينقضه، ويحق للخصم المتضرر في هذه الحالة أن يتظلم ويطلب فيه إذا توافرت أسبابه ويُقيم البينة على ذلك^(١١٧).

ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء على ذلك، تقديم الوارث على الدّين عند تصفية التركة؛ لأن القرآن صريح في وجوب تقديم الدين على توزيع الميراث، ومثل الحنفية للحكم المخالف للسنة المشهورة بالقضاء بحل المطلقة ثلاثاً بعقد الزوج الثاني بلا دخول حقيقي؛ لأن هذا مخالف للحديث المشهور، وهو حديث العسيلة، ومثلوا للحكم المخالف للإجماع بحل زواج المتعة^(١١٨).

وتعني مخالفة الحكم للقانون إنكار وتجاهل الحكم لقاعدة قانونية صريحة وملزمة، ويتحقق ذلك عندما تتجاهل المحكمة العمل بقاعدة قانونية ملزمة لا تحتل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ بها، أو إذا أكد الحكم قاعدة قانونية غير موجودة، سواء كانت من القواعد الموضوعية التي يجب أن يلتزم القاضي بها في مضمون الحكم، أو الإجرائية التي يجب أن يلتزم بها القاضي في تكوين الحكم^(١١٩).

ومن الأمثلة على ذلك، تجاهل المحكمة طلب الطاعن نظر الاستئناف مرافعة في دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من القانون، والتي يتوجب على المحكمة نظرها مرافعة بناء على الطلب بنص نفس المادة؛ وعليه فإن عدم التعرض للطلب في حكمها مخالف لصريح القانون وستوجب نقض الحكم^(١٢٠).

ثانياً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تطبيق القانون.

الخطأ في تطبيق القانون يعني أن يورد القاضي تعريفاً سليماً للقاعدة القانونية، ولكنه يطبقها على حالة لا تتوافر فيها شروطها، ويتحقق ذلك عندما تُعمل المحكمة قاعدة قانونية لا تنطبق على محل النزاع أو قاعدة قانونية ملغاة، تاركا بالنتيجة العمل بقاعدة قانونية تنطبق على محل النزاع. فيكون بذلك قد أخطأ مرتين، الأولى لتطبيق قاعدة غير واجبة الإعمال، والثانية لاستبعاد تطبيق قاعدة قانونية واجبة التطبيق^(١٢١).

ومن الأمثلة على ذلك، اعتبار الاتفاقيات المبرمة خارج المملكة أحكاماً تُطبّق عليها نصوص إكساء الأحكام القضائية الأجنبية، سنداً للمادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي النافذ التي نصت على أن السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ لدى المحاكم الشرعية هي: (الأحكام القضائية، والقرارات معجلة التنفيذ، والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها).

ووجه الخطأ في تطبيق القانون هنا، اعتبار الاتفاقيات الأجنبية أحكاماً والصحيح أنها تُعتبر بمثابة السند التنفيذي القابل للتنفيذ الفوري؛ لأن الحكم لا بد أن تسبقه خصومة ودعوى بين المتداعيين أمام القاضي سنداً للمادة (١٨٢٩) من مجلة الأحكام العدلية^(١٢٢)، وأن يكون معللاً ومسبباً استناداً لمنطوق المادة (١٠٣) من القانون^(١٢٣)، ثم إن قانون التنفيذ الشرعي نص على إكساء الأحكام الأجنبية دون الاتفاقيات^(١٢٤).

ثالثاً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تأويل القانون.

يتحقق هذا السبب عند إعطاء النص القانوني الذي يتخلله غموض أو إبهام، معنىً غير معناه الصحيح، وذلك بتفسير القاعدة القانونية بشكل خاطئ لا يتوافق مع أحكام القانون بمعناه الشامل، فهو الخطأ في فهم المقصود بالقاعدة القانونية واجبة التطبيق أو صرف حكم القاعدة القانونية على معنى لم يقصده الشارع^(١٢٥).

ومن الأمثلة الخطأ في تأويل القانون، اعتماد المحكمة لعقد زواج منظم ومصدق خارج المملكة ولا يحمل توقيع طرفي العقد، استناداً لنص المادة (٧٥) من القانون: (يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع خارج المحكمة).

ووجه المخالفة أنه قُصد بلفظ (منظم) ولفظ (موقع) ليس التخيير بينهما، وإنما التزام أحدهما بحسب طبيعته، فالمستند والصك يُنظر إلى تنظيمهما، بينما العقد والوكالة ينظر إلى التوقيع فيهما^(١٢٦).

ومن الأمثلة أيضاً على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، رد الاستئناف شكلاً لعدم ذكر المستأنف اسم محكمة الاستئناف المختصة مكانياً في لائحته الاستئنافية المقدمة من خلال المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وقد استندت المحكمة إلى المادة (١٤٠/أ) من القانون، والتي تنص على أن: (للمستأنف أن يقدم إلى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحة الاستئناف ونسخاً منها...).

ووجه الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه؛ أن غاية ما في المادة القانونية أنها بينت المحكمة التي يقدم إليها الاستئناف،

كما أن المادة (١٤١/د) من القانون، قد حددت البيانات التي يجب أن تتضمنها لائحة الاستئناف في خمس نقاط ليس من بينها تحديد محكمة الاستئناف؛ لأن التشريعات هي التي تحدد محكمة الاستئناف المختصة مكانياً بالنظر في الطعون على قرارات المحاكم الابتدائية التابعة لها.

وحيث اختار المستأنف تقديم الاستئناف بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، ولم يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف مباشرة، ولما كانت المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف في هذه الدعوى هي محكمة السلط الشرعية، فإن الاستئناف على أحكامها يكون من اختصاص محكمة استئناف عمان؛ لأن (أ) في كلمة الاستئناف الواردة في المادة (١٤٠/أ) هي (أ) العهدية، أي محكمة الاستئناف الذي عهد إليها نظر قرارات محكمة السلط الشرعية دون غيرها من محاكم الاستئناف، وإذ خالف الحكم هذا النظر فيكون حقيقاً بالنقض^(١٢٧).

ومن الأمثلة أيضاً على الخطأ في تأويل القانون، قبول محكمة الاستئناف طلب الاستئناف شكلاً مع أنه قدم بدون وساطة محام سندا للمادة (١٥) فقرة (ب) من القانون (لا يجوز للمتداعين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول)، وقد أصدرت الهيئة الاستئنافية قرارها بناء على فهمها لنص المادة ذاتها باجتهاد مؤداه أن المقصود منها المرافعة وتقديم اللوائح لدى محكمة الاستئناف، وليس تقديم الاستئناف ذاته، بدليل عبارة الحضور الواردة في النص وأن الحضور يكون بالأبدان لا باللوائح.

ووجه الخطأ في تأويل القانون أن هذا النص جاء بصيغة الاستثناء المسبوق بالنفي ليفيد الحصر، أي أنه حصر الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية على المحامين، ومفهوم هذه المادة أنه لا يقبل من الخصوم المثل أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية للمرافعة فيهما أو تقديم اللوائح لهما، وإن ذلك قاصر على الوكلاء من المحامين الموكلين بوكالات منظمة حسب الأصول، واللائحة الاستئنافية هي من ضمن اللوائح التي يُمنع تقديمها إلا من قبل محام ذلك؛ أنها تعنون باسم رئيس محكمة الاستئناف، ولما كان ذلك فتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله بقبول الاستئناف شكلاً^(١٢٨).

رابعاً: الأثر المترتب على نقض الحكم لكونه مغايراً للقانون.

تقرر المحكمة بعد نقض الحكم في هذه الحالة إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتتظرفها مرافعة، لتتم الإجراءات وتحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة الابتدائية دون أن تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية، وفي ذلك تحقيق للعدالة الناجزة^(١٢٩).

المطلب الثاني: إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في صحة الحكم.

أولاً: إذا وقع بطلان في الحكم:

بطلان الحكم هو عيب ذاتي يعتري الحكم أو العمل القضائي ولا يفقده طبيعته كحكم^(١٣٠)، ويتحقق عند فقد الحكم

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

ركنا من أركانه التي يجب استيفؤها في الحكم القضائي مما يتصل بالنظام العام، ويجب الالتزام به منذ بداية المحاكمة وانتهاء بإصدار صك إعلام الحكم^(١٣١).

وبطلان الحكم قد يعني بطلان جميع الإجراءات التي أسس عليها الحكم، مما يستوجب السير في إجراءات الدعوى من بدايتها مرة أخرى حسب الأصول^(١٣٢).

ومن الأمثلة على وقوع بطلان في الحكم:

- صدور الحكم عن محكمة مشكلة تشكيلاً خاطئاً لعدم اكتمال النصاب القانوني لهيئة الحكم المشكلة من قاضيين مثلاً بدلاً من ثلاثة قضاة، فيكون الحكم الصادر بهذا التشكيل الخاطئ حكم باطل ويتعين نقضه^(١٣٣).
- صدور الحكم عن قاضي ليس له صلاحية نظر الدعوى، إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين (١٢٥) و(١٢٦) من القانون.
- وجود خطأ جسيم في أركان الحكم كالشهادة والشهود، علماً بأنه لا يخضع القاضي في وزنه للشهادة لرقابة المحكمة العليا إلا إذا كان تقديره لوزن البيينة وشهادة الشهود بشو به خطأ جسيم ومخالفة للنظام العام، كأن يكون الشهود ممن لا تجوز سماع شهادتهم شرعاً وقانوناً، أو غير مطابقة للدعوى، أو غير مطابقة لبعضها البعض، أو أن يكون في الشهادة بشكل عام دفع مغرم أو جرّ مغرم للشاهد^(١٣٤).
- عدم تحقق المصلحة والصفة بين طرفي الدعوى، ومثال ذلك: عدم صحة الوكالة^(١٣٥).
- عدم إخطار النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي يوجب أو يجيز القانون تدخلها فيها سناً للمادتين (١٧٢) و(١٧٥) من القانون لدى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية^(١٣٦).

ثانياً: نقض الحكم إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في صحة الحكم:

البطلان في الإجراءات السابقة للحكم هي العيوب والمخالفات التي تقع نتيجة عدم مراعاة قواعد القانون المتعلقة بإجراءات سير الدعوى، والذي من شأنه التأثير في الحكم بجعله باطلاً بالتبعية له.

فإذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو قد يؤثر فيه بالنتيجة فيعتبر سبباً لنقض الحكم^(١٣٧)؛ وذلك للقاعدة الفقهية: "ما بني على باطل فهو باطل"، ولقاعدة: "لا بطلان بدون ضرر"^(١٣٨).

وتنقسم إجراءات السير في الدعوى إلى قسمين:

الأول: الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، والتي يجب على المحكمة عدم مخالفتها، كما يجب عليها إثارتها في حال مخالفتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرها الخصوم، كصحة الخصومة والصفة بين طرفي الدعوى، وكصحة التبليغ للدعوى^(١٣٩).

والثاني: الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام وتتعلق بحقوق ومصلحة الخصوم، فلا يجب على المحكمة إثارتها إلا إذا أثارها أحد طرفي الدعوى، ولا يعتبر بطلان الإجراء من هذا القبيل سبباً للنقض إلا إذا تمسك به أحد الخصوم وكان مؤثراً في الحكم النهائي في الدعوى^(١٤٠)؛ وذلك لقاعدة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم ويطلب جازماً الفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم، فعلى المحكمة أن تجيب عليه بأسباب خاصة، وإلا اعتبر حكمها خالياً

من الأسباب متعينا نقضه^(١٤١).

وعموماً إذا نقض الحكم بسبب وقوع خطأ في إجراءات المحاكمة، فيعتبر النقض شاملاً لذلك القسم من الإجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض؛ لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة المترتبة عليه، ويترتب على ذلك إعادة الدعوى للمحكمة المختصة لتتظرفها مرافعة من النقطة التي نُقض الحكم بسببها، وتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان من قبلها، ثم السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها بعد إجراء التصحيح المطلوب^(١٤٢).

المطلب الثالث: إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية، سواء أُدفع بهذا أم لم يدفع.

من المقرر عند الفقهاء أنه يجب إبطال الأحكام القضائية اللاحقة المخالفة لحكم قضائي سابق صدر في مواضع الاجتهاد بعد أن استوفى شروطه؛ وذلك لأنه لا يجوز نقض الأول ما دام أنه صحيح وصدر من أهله في محله، فإن قام أحد القضاة بنقض هذا الحكم المستوفي لشروطه أو حكم بخلافه، فزُفع الأمر إلى قاضٍ ثالث وجب على الأخير أن ينقضه ويمضي الحكم الأول لأن الحكم اللاحق صدر غير صحيح وفي غير محله؛ بسبب تعرضه لحكم صحيح سابق واجب التنفيذ^(١٤٣)؛ ذلك لأن الحكم إذا صدر مستنداً لأصوله الشرعية قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة والإجماع وكان موافقاً ظاهره لباطنه، كان حجة في الدعوى التي صدر فيها ووجب لزومه وتنفيذه^(١٤٤).

ويترتب على صدور حكم سابق حائز على قوة القضية المقضية إنكاراً لسلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع ذاته؛ ويُعتبر ذلك من النظام العام، لأن صدور حكم نهائي خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، ودون أن تتغير صفاتهم في نزاع يتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، يُعدّ عيباً يلحق به^(١٤٥)؛ لأنه إذا حاز الحكمين المتناقضين قوة الشيء المقضي فيه بعدم قابليتهما أو إمكانية الطعن فيهما بالطرق العادية فنحن أمام تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، مما يتعين في هذه الحالة طلب الطعن في الحكم الثاني بالطرق غير العادية.

ويترتب على نقض الحكم الثاني عندئذ اعتباره كأن لم يكن، وعلى الخصوم الالتزام بالحكم السابق، ولا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية. وأما إذا نُقض الحكمان المتناقضان معاً، ففي هذه الحالة يجب إعادة الدعوى الثانية إلى المحكمة المختصة لنظرها والفصل فيها من جديد^(١٤٦).

المطلب الرابع: نقض الحكم إذا لم يبين على أساس قانوني سليم، بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا بأن تمارس رقابتها.

التسبيب القضائي هو ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه من الحكم الكلي، والوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها، وانطباقها على الحكم الكلي الفاصل.

فهو ترجمة لاجتهاد القاضي في توصيف الواقعة، وتقرير الحكم القضائي، ويبين طريق القاضي ومنهجه وخطته في حلّ النزاع والفصل في الدعوى بحكم فاصل. وعليه، فالتوصيف عمل يسبق التسبيب، وهو المادة الأساس له، فلا تسبيب إلا

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

بعد التّوصيف.

أما علاقة التّوصيف بنقض الأحكام القضائية، فإنّ الحكم إذا بان خطأً نُقض ولو صحّ توصيف الواقعة، وهكذا إذا كان الخطأ في التّوصيف والحكم وجب نقضه -أيضاً-، أما إذا صحّ الحكم القضائي مع الخطأ في توصيفه فإنّ الحكم يكون مستوجباً للنقض، لكنّ لمتعقب الحكم عند الاقتضاء إجازة ذلك الحكم وإمضائه بعد تصحيح التّوصيف، وتكون هذه الإجازة والإمضاء استثناءً وإنشاءً وتصحيحاً للحكم الأول من متعقبه.^(١٤٧)

وكما أنّ التسبب يُبين طريق القاضي ومنهجه وخطئه عند الحكم في القضية، فإنّه يعصم اجتهاد القاضي من الزلل -بإذن الله-، ويحمّله على بذل الوسع في توصيف الواقعة وتقرير حكمها.

بالإضافة إلى ما في التسبب من تمكين المحكوم عليه من دراسة مستند الحكم الواقعي والشرعي للتأكد من سلامة التّوصيف والحكم القضائي للاقتناع به أو الطعن فيه، وأخيراً تمكين المحكمة المختصة من مراجعة التّوصيف والحكم وتدقيقهما، والقيام بوظيفتها على أتمّ وجه وأحسنه.^(١٤٨)

وقد أكّد القانون أنه يجب على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها؛ ويكون ذلك ببيان الأساس القانوني للحكم المتمثل بإعطاء الدعوى الوصف والتكييف القانوني الصحيح، بما يتفق مع حقيقة الطلبات المطروحة فيها والمقصود منها، دون اعتداد بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات أو التقيّد بتكييف الخصوم لها.^(١٤٩)

ومن مستلزمات الأساس القانوني السليم للحكم، بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس عليها القاضي الحكم؛ لكي تتمكن محكمة القانون من بسط رقابتها على وقائع الدعوى والحكم الصادر فيها من حيث تحقق العناصر الواقعية المبرّرة لتطبيق القاعدة القانونية، فإذا كانت الوقائع قاصرة عن تحقيق ذلك لكونها منقوصة أو غير محددة على نحو يُلحق بالحكم عيب القصور في أسبابه الواقعية، فيكون مستوجباً للنقض.^(١٥٠)

وعليه، فإنّ القصور في التسبب يتحقق إذا لم يكن الحكم مسبباً ومعللاً ومستنداً للمواد القانونية المناسبة بشكل واضح وصحيح، يُمْكّن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون^(١٥١)، كسرد وقائع دون ذكر مصدرها والبيئة المؤيدة لها، وإصدار قرار الحكم دون تسبب وجه الإلزام بالمحكوم به^(١٥٢).

وهذا كله، يستوجب على محكمة الموضوع السير في الدعوى بشكل منطقي ومتسلسل بحيث تكون قرارات القاضي أثناء السير في الدعوى منطقية لما قبلها ولما بعدها، وإلا شاب الحكم عيب الفساد والاستدلال^(١٥٣).

ومن الأمثلة على قصور التسبب، قرار المحكمة بعدم مطابقة شهادة الشهود في الدعوى دون تسبب، والصحيح أنه يجب عليها تعليل القرار وبيان أوجه عدم المطابقة^(١٥٤).

ومن الأمثلة أيضاً، التفات المحكمة عن الطعون في الشهود وترك السير بها قضائياً دون تسبب أو تعليل، علماً بأنّ هذا الطعن يشكل دفاعاً جوهرياً في مواجهة بيئة المدعي، فإنّ صحّ فإن وجه الرأي في الدعوى قد يتغير ومن ثمّ فإنّ إغفال المحكمة تعليل وتسبب قرارها الالتفات عن الطعن يجعل الحكم معيباً؛ ذلك أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي

27

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

- الشرعية القطعية الثبوت والدلالة.
- إنَّ الطعن أو الاعتراض بطلب النقض هو من طرق الطعن غير العادية ولا يُقبل إلا على الأحكام القطعية الصادرة بصفتها الاستئنافية، وهو آخر طرق الطعن فلا يُقبل إلا إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن الأخرى العادية منها وغير العادية.
 - يُشترط لقبول طلب الطعن أن يكون في الأحكام الاستئنافية المحصورة في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) والمشار إليها في المادة (١٥٨) من القانون، أو أن يكون حاصلًا على إذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا إذا كان في غيرها وفقًا لأحكام المادة (١٥٩) من القانون.
 - إنَّ الطعن بالنقض -لكونه من طرق الطعن غير العادية- لا يُقبل إلا إذا كان مؤسسًا على أحد المسوغات والأسباب القانونية والمحصورة في المادة (١٥٨) من القانون، والتي يحصل معها اليقين أو غلبة الظن بأن الحكم المعترض عليه قد جاء مخالفًا للقواعد القانونية الآمرة صراحة أو تفسيرًا وتأويلًا.
 - الحكمة من عدم قبول الطعن بالنقض إلا إذا كان مستكملًا لأوضاعه القانونية ومسوغًا بالأسباب التي حددها القانون هو الحفاظ على استقرار الأحكام القطعية واحترام حقيقتها والحقوق المترتبة عليها، ومنع تعارض الأحكام القضائية وتضاربها وتحقيق الغاية من القضاء بإيصال الحقوق لإصحابها في نفس الوقت.
 - يترتب على استيفاء طلب الطعن أوضاعه القانونية أن تقرر المحكمة العليا قبوله شكلاً ونظره موضوعاً، فتبحث في أسباب الطعن المذكورة أو أي سبب قانوني آخر يستوجب النقض، وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم ورد أسباب الطعن لعدم ورودها أو نيلها من الحكم المطعون فيه، أو بنقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف المختصة لنظرها مراعاة إذا كان الحكم مشوباً بسبب يستوجب النقض.
 - قد تفصل المحكمة العليا في الدعوى استثناءً، إذ كانت الدعوى مستكملة لأسباب الحكم وصالحة للحكم فيها، أو في حالة إصرار محكمة الاستئناف على القرار المنقوض؛ وذلك منعا لإطالة أمد التقاضي ولتحقيق العدالة الناجزة.
 - للنيابة العامة الشرعية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية، وقد ميَّز القانون الحالات التي تكون عليها النيابة العامة الشرعية في الدعوى من حيث كونها رافعة للدعوى أو متدخلة فيها، وحصر أثر طعنها لمصلحة الخصوم في حال كونها طرفاً أصلياً في الدعوى فقط.
 - تعتبر المحكمة العليا المرجع النهائي للمحاكم الشرعية، وتعد القرارات الصادرة عنها باتة ومبرمة لا يجوز الطعن فيها وملزمة لجميع المحاكم والسلطات، فلا يجوز إثارة ذات النزاع الذي سبق الفصل فيه مرة أخرى أمام القضاء.
 - إنَّ المحكمة العليا الشرعية هي صاحبة الحق بالفصل في الاجتهادات والأحكام المتناقضة وتوحيدها؛ لقطع النزاع واستقرار الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بين الخصوم.

التوصيات:

- إخضاع الأحكام الاستئنافية ذات الأهمية لرقابة المحكمة العليا الشرعية وجوباً في حال لم يُطعن بها؛ وفي هذا المقترح

زيادة في الاحتياط لحق الله تعالى (الحق العام) وحقوق الغائبين والقاصرين وفاقد الأهلية وناقصها.

– النص على قابلية الطعن في الأحكام الاستثنائية المخالفة لقرارات المحكمة العليا الشرعية والمبادئ الصادرة عنها، سواء أكانت هذه الأحكام قابلة للطعن مباشرة أو بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه؛ وفي هذا المقترح تأكيد لمكانة المحكمة العليا الشرعية بكونها صاحبة الحق بالفصل في الاجتهادات والأحكام المتناقضة؛ لقطع النزاع واستقرار الأحكام وتحقيق العدالة بين الخصوم.

(والحمد لله رب العالمين)

الهوامش.

- (١) ينظر: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم، ١٤٠٧هـ، (ط٤)، ج ٥، ص ١٩٠١.
- (٢) ينظر: الفارابي، **الصاحح تاج اللغة**، ج ٦، ص ٢٤٦٣-٢٤٦٤.
- (٣) ينظر: محمد ابن منظور (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٢)، ج ١٣، ص ٢٦٥.
- (٤) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٢، ص ١٥. وينظر: محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، (ط٥)، ص ٢٤٨.
- (٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٢٤٢. وينظر: الفارابي، **الصاحح**، ج ٣، ص ١١١٠. وينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، (ط٨)، ص ٦٥٦.
- (٦) ينظر: الفارابي، **الصاحح**، ج ٣، ص ١١١٠.
- (٧) ينظر: علي بن إسماعيل المرسى (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هندواي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج ٦، ص ٧٩٦.
- (٨) ينظر: بدر الدين الداغستاني (ت ٧٩٨-٨٧٤هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ، (ط١)، ج ٤، ص ٤٥٩. وينظر: أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج ١٨، ص ٣١٠.
- (٩) ينظر: أبو بكر الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، (ط٢)، ج ٧، ص ١٤. وينظر: علي بن الحسين السُّعْدِي (ت ٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمّان، دار الفرقان، ١٤٠٤هـ، (ط٢)، ج ٢، ص ٧٨٢.
- (١٠) ينظر: عبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج ٧، ص ٢٧٠.
- (١١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج ١٠، ص ١٤٠. وينظر: محمد ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن،

- مؤسسة الخبتور، ١٤٣٥هـ، (ط١)، ج٩، ص١٤٠. وينظر: أبو بكر الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت، دار الفكر، (ط١)، ج٣، ص٢٠٤.
- (١٢) ينظر: شمس الدين الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ، (ط٣)، ج٦، ص١٣٨.
- (١٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج١٦، ص١٧٢. وينظر: سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الأردن-إربد، دار الكتاب، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج٤، ص١٨١٠. وينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، دار الكتب، ج٣، ص٣٨٩-٣٩٠.
- (١٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، (ط٣)، ج١٤، ص٣٤. وينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط١)، ج٧، ص٢٥٩.
- (١٥) ينظر: حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٢م (ط١)، ص٦٢.
- (١٦) ينظر: لجنة من الفقهاء في الخلافة العثمانية العلية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، الناشر نور محمد، آرام باغ، ١٢٩٣هـ، المواد (١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠).
- (١٧) ينظر: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، عمان، دار البيان، ١٤١٥هـ، (ط٢)، ص٥٥١-٥٥٢.
- (١٨) ينظر: القرار (٢٠١٨/٢٣-٧٢)، تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨، المحكمة العليا الشرعية. وينظر: عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م، ص٥٢٣.
- (١٩) ينظر: المادة (١٠٦) من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ (قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/١/١٩٥٩م، المعدل آخر بقانون معدل رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٦م، والساري بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٦م، والمشار إليه في هذه الدراسة بـ "القانون" أو قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ.
- (٢٠) ينظر: القرار (٢٠١٨/٥٢-١٠١)، تاريخ: ٢٤/٩/٢٠١٨، المحكمة العليا.
- (٢١) ينظر: المادة (١٠٦) من القانون.
- (٢٢) ينظر: المادة (١١٠) من القانون.
- (٢٣) ينظر: أحمد مسلم، أصول المرافعات، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص٦٩٣.
- (٢٤) ينظر: المادة (١٣٦) من القانون.
- (٢٥) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من القانون.
- (٢٦) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٥٢٣٦ على الصفحة ٣٨١٤ بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٣م، والساري بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٣م، والمشار إليه في هذه الدراسة بقانون التنفيذ الشرعي النافذ.
- (٢٧) ينظر: المادة (١٣٦) من القانون.
- (٢٨) ينظر: المادة (١٥٨) من القانون.

- (٢٩) المحكمة العليا، القرار (٥٤ لسنة ٢٠١٨)، تاريخ ٢٤-٠٩-٢٠١٨.
- (٣٠) المحكمة العليا، القرار (٤٥ لسنة ٢٠١٨)، تاريخ ٠٦-٠٨-٢٠١٨.
- (٣١) ينظر: المادة (١٥٩) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (١٣/٢٠١٨-٦٢)، تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨.
- (٣٢) ينظر: عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣م، ج ٢، ص ٩١٨.
- (٣٣) ينظر: المادة (١٥٦) من القانون.
- (٣٤) ينظر: المادة (١٥٣) من القانون. وينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار (١٥١٦/٢٠١٨-٤٦/١١١٧)، تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٨.
- (٣٥) ينظر: المادة (١١٥) من القانون.
- (٣٦) ينظر: المادة (١١٧) من القانون.
- (٣٧) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٣/٢٠١٨ - ٧٢)، تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨.
- (٣٨) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٣/٢٠١٨ - ٧٢)، تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨.
- (٣٩) علي حيدر (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، ١٤١١هـ، (ط ١)، ج ٤، ص ٦٩١.
- (٤٠) ينظر: المادة (١٥٨) و(١٦٠) من القانون.
- (٤١) ينظر: المحكمة العليا، القرار (١٣/٢٠١٨-٦٢)، تاريخ (١٤/٢/٢٠١٨). وينظر: العشماوي، قواعد المرافعات، ج ٢، ص ٧٥٣.
- (٤٢) ينظر: إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط ١)، ج ٦، ص ١٠٨.
- (٤٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (ط ١)، ج ٨، ص ٤٩٢.
- (٤٤) ينظر: أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج ٣، ص ١٣٤٣، رقم الحديث (١٧١٨).
- (٤٥) ينظر: علي ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م (ط ٢)، ج ١٠، ص ٣٨٠. وينظر: محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط ٢)، ج ١٢، ص ١٦.
- (٤٦) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ١٣، ص ٣١٧.
- (٤٧) ينظر: علي بن الحسن ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج ٣٢، ص ٧١. وينظر: محمد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٩٢. وينظر: محمد بن خلف لمقلب بـ "وكيع" (ت ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، بيروت، عالم

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

- الكتب، ١٣٦٦هـ، (ط١)، ج١، ص٧٢. وينظر: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، (ط٣)، ج١٠، ص١٥٠. وينظر: علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ج٤، ص٢٠٦.
- (٤٨) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٦، ص٦٢.
- (٤٩) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، ص١٣-١٤.
- (٥٠) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج٣، ص٢٨.
- (٥١) ينظر: العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ص٧٥٢.
- (٥٢) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٢٨٩. وينظر: زكريا بن محمد السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٢٩٢. وينظر: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٣٢٨.
- (٥٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٤. وينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٨، ص١٧٤. وينظر: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج٣، ص٥٣٥.
- (٥٤) أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله غنايت الله وآخرون، دار البشائر، ١٤٣١هـ، (ط١)، ج٨، ص٢٨-٣٠.
- (٥٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٣٤.
- (٥٦) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص٣٩٠. وينظر: يحيى العمراني (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج١٣، ص٦٢.
- (٥٧) ينظر: عبد الله النفزي (ت ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٨، ص٩٣. وينظر: يوسف ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ج٢، ص٩٥٩. وينظر: القرافي، النخبة، ج١٠، ص١٣٤.
- (٥٨) ينظر: أحمد بن أبي أحمد ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، أدب القاضي، تحقيق: حسين الجبوري، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٧٢-٣٧٤. وينظر: إبراهيم ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ج١، ص٨٧. وينظر: صفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان وسعد السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج٨، ص٣٨٧٩. وينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية، ١٩٧١م، ص٨٩٧. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٣٦.
- (٥٩) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٨، ص٢٥-٢٧.
- (٦٠) ينظر: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج٤، ص٢٣٣.

- وينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقتع، دار المنار، دار الكتاب العربي، ج ١١، ص ٤١٤. وينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٤، ص ٣٦.
- (٦١) ينظر: أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم النيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، (١ط)، ج ١٨، ص ٤٧٢.
- (٦٢) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، ص ٨٠.
- (٦٣) ينظر: الإمام مالك ابن أنس (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (١ط)، ج ٤، ص ١٣.
- (٦٤) ينظر: السغدري، النتف في الفتاوى، ج ٢، ص ٧٨٢. وينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٨، ص ٢٥.
- (٦٥) ينظر: علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، قطر، وزارة الأوقاف، ١٤٣٢هـ، ج ١١، ص ٥٣٥٨.
- (٦٦) تم الاستعانة في هذا المبحث بالموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة، (<http://www.sjd.gov.jo>)، تاريخ الوصول 2021/1/1م.
- (٦٧) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (١٦٥) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠٢٠/٢٧-٢٠١٦)، تاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠.
- (٦٨) ينظر المادة (١٦٤) والفقرة (ب) من المادة (١٦٧) والفقرة (ج) من المادة (١٦٥) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٨/٨-٥٧)، تاريخ ١٢/٢/٢٠١٨.
- (٦٩) صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 5392 الصفحة 2076 بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٦، وسرى بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٦م.
- (٧٠) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (٢١) من قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ (قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٣٥٧ على الصفحة ٨٣٤ بتاريخ ٥/٦/١٩٧٢م، المعدل آخرًا بقانون معدل رقم 20 لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥م، والساري بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٥م، والمشار إليه في هذه الدراسة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية النافذ.
- (٧١) المادة (١٠٦) من الدستور الأردني وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٠٩٣ على الصفحة (٣) بتاريخ ١/٨/١٩٥٢، المعدل بتعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٣٩٦ على الصفحة ٢٥٧٣ بتاريخ ٥/٥/٢٠١٦.
- (٧٢) ينظر: المادة (١٥٨) من القانون.
- (٧٣) ينظر: المادة (١٦٩) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠٢٠/١٩-٢٠١٨)، تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠.
- (٧٤) ينظر: المواد (١٦٩) و(١٦٤) و(١٦٧/ب) من القانون.
- (٧٥) ينظر: المواد (١٧٠) من القانون.
- (٧٦) ينظر: المادة (١٥٨) من القانون.
- (٧٧) ينظر: المادة (١٥٩) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٨/١٣-٢٠٢٢)، تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨.
- (٧٨) ينظر: المادة (١٥٨) و(١٦٠) من القانون.
- (٧٩) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٨/١٣-٢٠٢٢)، تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨.
- (٨٠) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٧/٢١-٢٠٢٧)، تاريخ ٣/٧/٢٠١٧.

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

- (٨١) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠٨-٢٠٢٠/١٩)، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨. والقرار (٢٠٢٠/٢٩-٢١٨)، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩.
- (٨٢) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٩/٦٢-١٨٨)، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩.
- (٨٣) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٨ لسنة ٢٦)، تاريخ ٢٠١٨/٥/٧.
- (٨٤) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠٢٠/٢٣-٢١٢)، تاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٢.
- (٨٥) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) والمادة (١٥٨)، القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٨/٤ - ٥٣)، تاريخ ٢٠١٨/٢/٥.
- (٨٦) ينظر: المادة (١٥٨) والفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من القانون.
- (٨٧) ينظر: المحكمة العليا، القرار رقم (٢٠١٨/٤-٥٣)، تاريخ ٢٠١٨/٢/٥.
- (٨٨) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (١٥٩) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٧/٢٩ - ٣٥)، تاريخ ٢٠١٧/٨/٨.
- (٨٩) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٥٩) من القانون.
- (٩٠) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٥) والفقرة (ب) من المادة (١٦٣) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٩/٣٨-١٦٤)، تاريخ: ٢٠١٩/٨/٢٩.
- (٩١) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٥٩) من القانون.
- (٩٢) ينظر: الفقرة (د) من المادة (١٥٩) من القانون.
- (٩٣) ينظر: الفقرة (د) من المادة (١٥٩) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٨/٤-٥٣)، تاريخ ٢٠١٨/٢/٥.
- (٩٤) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (١٥٩) من القانون.
- (٩٥) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٨/١٥-٦٤)، تاريخ ٢٠١٨/٢/١٤.
- (٩٦) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠٢٠/٢١-٢١٠)، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥.
- (٩٧) ينظر: المحكمة العليا، القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠. وينظر: الفقرة (أ) من المادة (١٦٥) من القانون.
- (٩٨) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٦٥) من القانون.
- (٩٩) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (١٦٥) من القانون.
- (١٠٠) ينظر: الفقرة (د) من المادة (١٧٢) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٩/٥٣-١٦١)، تاريخ ٢٠١٩/٨/١٨.
- (١٠١) ينظر: المادة (١٧٩) من القانون. وينظر: الطويل، هشام، شروط قبول الطعن بالنقض، المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص: ١٦٧-١٦٨. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٧/٤١-٤٧)، تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩. والقرار (٢٠١٧/١٢-٢٠١٧)، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨. والقرار (٢٠٢٠/١٧-٢٠٦)، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦. والقرار (٢٠٢٠/١٧-٢٠٦)، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦.
- (١٠٢) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون.
- (١٠٣) ينظر: المادة (١٥٨) من القانون.
- (١٠٤) ينظر: الفقرة (د) من المادة (١٥٩) من القانون.
- (١٠٥) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (١٦١) من القانون.
- (١٠٦) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٥) والفقرة (ب) من المادة (١٦٣) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٠١٩/٣٨-٢٠١٩/٣٨).

- (١٦٤)، تاريخ: ٢٩/٨/٢٠١٩.
- (١٠٧) ينظر: الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٦٠) من القانون.
- (١٠٨) ينظر: المادة (١٦٠) من القانون.
- (١٠٩) ينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار (٢٢٦/٢٠٢٠-٩٤٠٦)، تاريخ ١٣/٧/٢٠٢٠.
- (١١٠) ينظر: المادة (١٦٠) من القانون.
- (١١١) ينظر: المحكمة العليا، القرار (١٦ لسنة ٢٠١٩)، تاريخ ١٦/٤/٢٠١٩. وينظر: المادة (١٥٨) و(١٦٠) من القانون.
- (١١٢) المشار إليها في المادة (١٥٨) من القانون.
- (١١٣) ينظر: المادة (١٥٩) من القانون.
- (١١٤) ينظر: احمد السيد صاوي، رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد التجارية والمدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ١١٦٨.
- (١١٥) ينظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٨٣-٣٨٥.
- (١١٦) ينظر: علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ١٧. وينظر: شمس الدين البرماوي (ت ٨٣١ هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ، (ط١)، ج ٥، ص ٣١١.
- (١١٧) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٨٩. وينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٤، ص ٢٩٢. وينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، ص ٣٢٨.
- (١١٨) ينظر: عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٥٦٥-٥٦٦.
- (١١٩) ينظر: والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بندا ٣٨٣-٣٨٥. وينظر: عبدالله الفراء، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مكتبة القدس، ٢٠١٤م (ط١)، ج ٢، ص ٣٦٠-٣٦١.
- (١٢٠) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٢٢/٢٠١٧-٢٨)، تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧. والقرار (٨/٢٠١٧-١٤)، تاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧.
- (١٢١) ينظر: مصطفى كيره، النقض المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، (ط١)، ص ٥-٦. وينظر: والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بندا ٣٨٣. ٣٨٥.
- (١٢٢) ينظر: المادة (١٨٢٩) من مجلة الأحكام العدلية: (يشترط في الحكم سبق الدعوى، وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك الخصوص في أول الأمر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى).
- (١٢٣) ينظر: المادة (١٠٣) من القانون: (يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها).
- (١٢٤) ينظر: المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي النافذ.
- (١٢٥) ينظر: نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م، ص ٢١٢.
- (١٢٦) ينظر: المحكمة العليا، القرار (١٣/٢٠١٧ - ١٩)، تاريخ (٨/١٠/٢٠١٧).

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية

- (١٢٧) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٣٧ لسنة ٢٠٢٠)، تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠.
- (١٢٨) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٤٣ لسنة ٢٠١٩)، تاريخ ١٧/٩/٢٠١٩.
- (١٢٩) ينظر المحكمة العليا، القرار (٣٦/٢٠١٧-٤٢)، تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧.
- (١٣٠) ينظر: أحمد أبو الوفاء، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٣٤٥.
- (١٣١) ينظر: أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م، ج ٥، ص ١٠٦٠.
- (١٣٢) ينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار (٢٠٢٨/٢٠١٨-١١٢٢٥٨).
- (١٣٣) ينظر: المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية النافذ.
- (١٣٤) ينظر المواد: (٦٥) و (٦٧) من القانون. وينظر المادة (١٧٠٠) من المجلة.
- (١٣٥) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون. وينظر: المحكمة العليا، القرار رقم (١٠/٢٠١٧ - ١٦)، تاريخ ١٦/٣/٢٠١٧.
- (١٣٦) ينظر المحكمة العليا، القرار (١/٢٠١٩-١٢٧)، تاريخ ٣٠/١/٢٠١٩.
- (١٣٧) ينظر: صاوي، رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، ص ١١٩٦. وينظر: محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الجلال للطباعة، ٢٠٠١م (ط١)، ص ١١٣.
- (١٣٨) ينظر: عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، الرياض، دار أطلس، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ص ٢٦٤.
- (١٣٩) ينظر المحكمة العليا، القرار (٧٤ لسنة ٢٠١٨)، تاريخ ١٩/١١/٢٠١٨. والقرار (٧ لسنة ٢٠٢٠)، تاريخ ٢٩-٠١-٢٠٢٠. وينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار (٢٠٢٨/٢٠١٨-١١٢٢٥٨).
- (١٤٠) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٦٥) من القانون.
- (١٤١) ينظر: المحكمة العليا، القرار (١٥/٢٠١٨-٦٤)، تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨.
- (١٤٢) ينظر: البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (١٦٦) من القانون.
- (١٤٣) ينظر: محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عمان، دار النفائس، ٢٠١٥م (ط١)، ص ٤٣.
- (١٤٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٤. وينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٨، ص ١٧٤. وينظر: البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج ٣، ص ٥٣٥.
- (١٤٥) ينظر: صلاح سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، حلب، جامعة حلب، ١٩٩٧م (ط١)، ص ٢٥٠.
- (١٤٦) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٦٦) من القانون.
- (١٤٧) آل خنين، عبدالله، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، (ط١)، ١٤٢٣ هـ، ج ٢، ص ٢٠٠-٢٠١.
- (١٤٨) المرجع السابق ذاته، ج ٢، ص ٤٨٢-٤٨٥.
- (١٤٩) ينظر: المادة (١٠٣) من القانون.
- (١٥٠) ينظر: الشوشاري، صلاح الدين، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار المناهج، ٢٠٠٣م، ص ٤٠٢.
- (١٥١) ينظر: المادة (١٠٣) من القانون.
- (١٥٢) ينظر المحكمة العليا، القرار (٥٦/٢٠٢٠ - ٢٤٥)، تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠.
- (١٥٣) ينظر: صاوي، رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، ص ١٨٩.

- (١٥٤) ينظر: المحكمة العليا، القرار (٥/ ٢٠١٨-٥٤)، تاريخ ٠٥-٠٢-٢٠١٨.
- (١٥٥) ينظر: المحكمة العليا، القرار (١٥/ ٢٠١٨-٦٤)، تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨.
- (١٥٦) ينظر: آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٢٩٧.
- (١٥٧) المادة (١٨٢٩) من مجلة الأحكام العدلية.
- (١٥٨) ينظر: الشوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص٤٠٢.
- (١٥٩) ينظر المواد: (١٨١، ١٨٢، ١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، المنشور في العدد ٥٥٧٨ من الجريدة الرسمية على الصفحة رقم ٣١٨١ بتاريخ ٢ حزيران سنة ٢٠١٩م.
- (١٦٠) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٦٦٧.